

مقدمة في أصول الفقه 91 - معاقد الأصول

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. احمد الله تعالى واثني عليه واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان ونبينا وحبيبنا محمدما عبد الله ورسوله وصفيه وخليله. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحبه - 00:00:00

قادته ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام نقطة ثالثة فيما يتعلق بالنشأة آئمدة تشابه دعني اقول في مباحث علم الاصول مع مباحث علم العقيدة في بعض النواحي. هذه المشابهة - 00:00:20

كانت مغربية لكثير من كتب في العقيدة ان يكتب في الاصول بين قوسين وقد لا يكون له عناية فقهية كبيرة. يعني يكتب في الاصول تظن انه فقيه له عناية بفقهه وممارسة وليس كذلك. لا تجدي له عناية كبيرة فقهية. يعني ليس من شراح كتب الفقه - 00:00:40

ولا من الفقهاء ولا من عرف بالفتوى في عصره. لكن لما وجد تشابها كبيرا بين مسائل علم الاصول التشابه في ماذا؟ التشابه في امرين الاول في طريقة معالجة المسائل وقلت من البداية ان احد السمات التي بدأت تدرس في علم الاصول والتجريد العقلي في تقرير المسائل والبعد عن التنظيم - 00:01:00

يبيغون بعد عن المجال العملي والتطبيق. وهذه القضية تشابه تماما طريقة تقرير مسائل العقيدة. فهذا التشابه اغراهم للدخول وجه التشابه الثاني دقة مباحث علم الاصول في بعض مباحثها تشبه دقة مسائل العقيدة في بعض - 00:01:20 مسائلها الدقة هذه تستدعي ايجالا احيانا في الخوض في دقائق المسائل حتى تصل الى شيء من الشعر وسائل غامضة ودقيقة جدا. اقول هؤلاء وجدوا هذا العامل مغريا للدخول في التصنيف الاصولي - 00:01:40

وليس لهم عناية كبيرة بالفقه لكن القوم وينبغي ان نقولها بصراحة تقرأ في تراجمهم وصف مجلد بالذكاء والقدرات العقلية لهذا دخلوا في دقائق تفاصيل علم الكلام التي لا يقوى عليها الا اصحاب الذكاء الحاد. فلما وجدوا في مسائل علم الاصول نوعا من - 00:02:00

التي يمكن ان يستمتع فيها بقدرات عقلية دخل فيها فصنف. صنف وليس من غرضه الغرض الذي يحمله الفقيه وهو النظر في الاحكام وتقرير المسائل لو هو ساقته نزعته التي يجد فيها هو ايته المفضلة. الخوض في المسائل الدقيقة ومناقشتها بعمق - 00:02:20 والنقاش والجذب وان يمارس ما يستلزم به في دقائق المسائل. وجد هذا في علم الاصول. فلا تجد مباحث دقيقة جدا في ابواب والعلة والسبر والتقصير ومسالك الاستنباط جملة قال واضح القياس هي في الحقيقة في الغالب مسالك عقلية دقيقة جدا اخيرا فيما يتعلق - 00:02:40

النشأة هكذا نشأت ثم كما قلت استمرت وبرزت وأخذت تأخذ مسارها المحدد الى ان اصبحت لا تستغرب ان تجد داخل مسائل علم الاصول هو من عقيدة مستقلة. وضربت لها امثلة لكنهم يختتون اخيرا بمسألة العقاب الاخروي و موقف آئمدة المسلمين من اصحاب - 00:03:00

الكبار وهم مخلدون او ملائكة وعصاة موحدين مسائل عقدية خالصة فضلا عن رؤية الله عز وجل في الآخرة هل رأى النبي صل الله عليه وسلم ربه في حادثة الاسراء؟ مسائل هكذا تثبت داخل علم الاصول وهي ليست ذات صلة اطلاقا لمباحث علم الاصول الذي ينبغي ان يقود الى استنباط الاحكام الفقهية. الاتجاهات التي اه العقدية التي برزت في كتب علم الاصول كثيرة يعني ما من مذهب عقدي في مرحلة التصنيف الا تجد لها وجود وتأثيرا في ساحة علم الاصول لكن سترصد اكبر التجاهين واتجاه

اتجاه المعتزلة وبعض طلبة العلم يقف امام سؤال يجد فيه حيرة كبيرة وهو انه اذا كان عامة من صنف في علم الاصول اما معتزلة او اشاعرة. فهذا يعني انك ستقرأ مسائل هذا العلم - 00:04:00

وفصوله وقواعده بطريقة تأثرت بهذه المذاهب العقدية. فاي مسلك يمكن ان يسلكه طالب العلم وكيف سيتضح له مدى التأثير الذي اه جعلته هذه المسائل العقدية واضحا في مسائل اصول الفقه؟ وكيف يمكن التعامل معها؟ بل هناك - 00:04:20

سؤال اكثرا سطحية عند بعض المهددين من طلبة العلم يقول طيب ما في كتاب اصول سلفي؟ لا اشعري ولا معتزلي انا اقول هذا سؤال سطحي سطحي انه غير مستوعب لمعنى وجود المذاهب العقدية. وايضا غير مستوعب لهذه الاثار والى اي مدى بربت وهذا يجعلنا - 00:04:40

العنصر الاخير وهو الحديث عن الاثار. اثار المذاهب العقدية كعلم الاصول. يعني آآ الى اي الى اي مدى كانت هذه المذاهب العقدية متواجدة في علم الاصول؟ يعني هل يمكن لمن درس كتاب اصول من قرأ كتاب القاضي عبد الجبار - 00:05:00 ودرسه او قرأ المعتمد هل يمكن ان يخشى انه في اخر الكتاب يصبح معتزليا ولا يشعر؟ هذا تتحدث فيه عن ما هي الاثار التي جاءت في داخل كتب علم الاصول لهذه المذاهب العقدية. الاثار يمكن ان يحملها في اربع اولا من ابرز الاثار الانتصار للمذاهب العقدية - 00:05:20

داخل كتب الاصول كما اسلفت قبل قليل. هذه من ابرز الاثار الواضحة تفتح كتاب اصول فتجد فيه انتصارا واضحا للمعتزلة لان المؤلف معتزل انتصارا واضحا للاشاعرة لان المؤلف اشعري انتصارا قويا وترجحه لان المؤلف ما تريدي. في مسائل وابواب هي - 00:05:40

اصلا لا ينبغي ان تكون واردة داخل كتب علم الاصول. ان يتحدث لي عن صفات الله عز وجل وعن صفة الكلام لله او صفة العلم او صفة القدرة او ان يتكلم معي عن آآ عن علم الله عز وجل المحيط وهل صفة العلم هذه تقتضي آآ - 00:06:00 طبقا بما يفعله العباد ثم يدخل معي على تعليل الاحكام. هذه كلها لا علاقة لها بما انا بصدده الدراسة فيه في علم الاصول. فصفة وتعليل الاحكام هذه المسائل عقدية اصبحت تتواجد داخل كتب الاصول وكما قلت ومن ابرز الاثار والانتصار لمذاهب العقود داخل كتب الاصول - 00:06:20

الخطوة العملية تجاه هذا الامر تجاوزه. يعني انا ادرس علم اصول فاذا فتحت كتابا درست مرت بي اثناء المسائل مسألة من هذا مسألة عقدية خالصة بغض النظر عن مذهب مؤلفها المسائل هذه الان لا تعنيني. بدعني اقول بعبارة اخرى هي من المسائل التي - 00:06:40

في اضحي ادخالها في علم الاصول الغرض. غلط بين قوسين بغض النظر عن مذهب التقرير. حتى لو كان سني. وجود الاصول في كتاب الاصول لا محل له من الاعراب هذا ينبغي ان تخرج. وقد فيما قال الشاطبي رحمة الله في مقدمة كتابه المواقفات كل مسألة - 00:07:00

في اصول الفقه لا ينبغي عليه ثمرة فقهية فهي عارية يجب اخراجها منه. يعني محلها غير مقبول في كتب علم طالما لا يبني عليها ثمرة فقهية ولا صباط فقهى مباشره هذا يجب بغي تجاوزها واخراجها من كتب علم الاصول وايضا هناك - 00:07:20 محاولات بحثية قديمة بعنوان ما ليس من علم الاصول. ينبغي ان يخرج ومنها هذه المسائل. مع انها مسائل عقدية ومهمة والخلاف فيها خلاف شرعي تعتبر لكنه ليس خلافا اصوليا. في ينبغي ان يخرج من كتب الاصول ويبحث له عن موقعه المناسب. من الاثار ايضا الاثار - 00:07:40

وظهور المذاهب العقدية هو اثر متربط على الاول. ظعف الاثر الفقهي على حساب التجريد الكلامي الخالص قلته قبل قليل في مراحل النشأة ولذلك يمكن ان تقرأ كتابا كبيرا من كتب علم الاصول فاحيانا لا تظفر الا بنص - 00:08:00 او ثلاثة شرعية او اربعة. مع ان المفترض ان كتاب علم الاصول ومباحته ومسائله ينبغي ان تكون خادمة لهذا الغرض الكبير بل لا

يوجد المثال الفقهي الا عن سبيل الندرة. ف يأتي المثال ويتحدثون عنه ويتجاوزون الباقي. اذا ضعف الاثر الفقهي لمسائل علم الاصول

00:08:20

الفقهية ضعف هذا الاثر الفقهي هو غياب الثمرة. اذا هذا اثر كبير وانا لا زلت اقول ارجع فاقرأ كتاب الرسالة فماذا ستتجد فيه ستتجد مسائل الفقه مليئة وهو كلما قرر مسألة ضرب مثالين ثلاثة ويقول وجه اخر بيان اخر ويستعرض رحمة الله جملة كبيرة من النصوص -

00:08:40

لو لو لك لو قدر لك ان تدخل كتاب الرسالة لربما وجدت الفاظ النصوص الشرعية اكثر من كلام الشافعي. وهذا يعني ان المسألة كان بعناية عند الامام رحمة الله ان هذا العلم هو خادم للنصوص وهو طريق معبد للفقيه يريد ان يصل الى غرضه الكبير -

00:09:00
وهو الوصول للأحكام الشرعية. الاحكام الشرعية هذه مستودعة النصوص. فانت تحتاج الى خطوتين. ان تبحث عن النص وان تعرف كيفية استخراج هذا الحكم من النص هذا الغرض الكبير اذا اصبح غائبا في كتب علم الاصول اذا غابت الثمرة ضاع الهدف الكبير من علم الاصول وهو الوصول -

00:09:20

الى الاحكام الشرعية وتقريرها من خلال القواعد والمسائل التي يجب ان يقررها علم اصول الفقه. الاثر الثالث وليس اثر هو استفرادي

لما انا بالحديث عنه لما قلت ان الاثر الفقهي ضعف وصار على حساب التجريد الكلامي الحالص وجد بين الاصول -

00:09:40
من سلم من هذا. واصبح كتابه قليل التأثر بالمذاهب العقائدية بل ربما عديم الایراد لها او قليلا الا على سبيل الرد العاير. وهذا كان

سببه الى اهتمام المصنفين. لما تجد مصنفا في الاصول -

00:10:00

غابت عليه صناعة الفقه او الاهتمام بالحديث يضعف عنده يضعف عنده العناية بعلم الكلام او تقرير المسائل داخل كتب الاصول.

اضرب مثلا بثلاثة مؤلفين. اولهم اظن مظفر السمعاني في قواطع الادلة. فانه رحمة الله وطبع كتابه -

00:10:20
يكاد يكون يكاد يكون وضع كتابه ردا على ابي زيد الدبوسي صاحب تقويم الادلة الحنفي وهم متعصران. فكان كتابه تتبع للقاضي بن

زيد الدبوسي وهو يرد عليه في كثير مما يقررون المسائل على طريقة الحنفية والسمعاني الشافعي فيرد عليه يصرح باسمه تارة -

00:10:40

ويشير اليه اضعاف اضعاف ما يصرح به لكنه لا يكاد يمر به فصل او باب الا وهو يرد عليه. ابو المظفر السمعاني آن يعني تقرأ كتابا

وقواطع الادلة واقرأ لكتاب معاصر له تقويم الادلة لابي زيد الدبوسي. ضوء شاسع كانك تتكلم على واحد من قرن الشافعي -

00:11:00

والثاني بعده بمئتين سنة وهم متعصران. لكن النفس مختلف طريقة التعريف العبارات متفاوتة. قراءة كتاب كقواطع الادلة ايسر

بكثير بكثير من كتاب المستشفى للغزالى مثلا او المحصول للرازى. فرقع حتى في الصياغة واقحام المصطلحات الكلامية والالفاظ

تکاد -

00:11:20
بل ينتقد السمعاني رحمة الله بشدة في مقدمة كتابه كل الاصوليين الذين سلکوا التأليف معهم المصطلحات الكلامية والمذاهب العقدية وادخلوها. بعبارات حادة في مقدمته وساق لها صفحاته يفند هذا المسلك ويعتبره غير مقبول في مساحة علم الاصول. الثاني

الامام ابو اسحاق الشيرازى. فقيه الشافعية في عصر -

00:11:40

صاحب اللمع وشرح اللمع وصاحب التفسرة. ايضا ابو اسحاق الشيرازى قليل العناية بالمسائل بل لا يكاد تمر به الا على سبيل جملة مع

انه متأثر بالمذهب الاشعري لكنه يرى ان كتاب علم الاصول لا مساحة له في هذه القضايا. فكتاب لمع وشرح اللمع هو ايضا -

00:12:10

وافر بتطبيق وله عناية مع ذكره للادلة وللخلاف وللاحتجاج. الثالث القاضي ابو الوليد البايجي المالكي رحمة الله. ولما تنظر البايجي

وهو معتنى بالموطأ ودرس الحديث وحمل الرواية وارتحلنا الاندلس الى المشرق التقى بمحدثين وسمع منهم فالرجل له عناية

حديثية فقهية -

00:12:30

يعيش مع الموطأ ويشرح احاديث الموطأ وله عناية بهذه الابواب التطبيقية انه في كتابه ايضا لا يكاد يقف عند مسألة كلامية وقراءة

كتابه من الكتب الممتعة في العبارة السهلة في في حصول المراد. يعتني بتقرير مذهب الامام مالك في المسألة - 00:12:50

واراء اصحابه ان اختلفوا مالكية بغداد ومالكية مصر ثم مالكية الاندلس المغرب ويعتني بهذا ويقرر المذهب ويرجح احيانا ويسوق الدلة لكنه كما قلت سالم من تلك الاثار. فاذا تبين معك الان ان اثر هذا عائد الى العناية - 00:13:10

باهتمامات المصلي في نفسه. فلما يكون له كتاب كما قلت في العقيدة وصنف فيه وانتصر بمذهبه فاذا جاء صنف بالاصول انسحب اى الى ذلك فعليه بخلاف المعتنين بالفقه والحديث. النقطة الاخيرة وهي المهمة. المسائل التي اصبحت متأثرة في داخل علم الاصول 00:13:30 -

متأثرة بالمذاهب العقدية هذا يمكن ان نقسمها الى ثلاثة اقسام. النوع الاول مسائل لا اثر للخلاف فيها. الخلاف لفظي خلاف العبارة خلاف المصطلح لكن في الحقيقة متفقين. اضرب مثلا حتى لا يدركنا الوقت. الواجب - 00:13:50

ينقسم باعتبار الفعل المكلف به عند الوصولين الى واجب معين وواجب مخير. كخusal الكفار. اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. هذا يسمونها عند الجمهور الواجب. المخير يعني يجب عليك احدها - 00:14:10

ايضا في كفارة الانى في الحج فتجد من صيام او صدقة او نسك. قال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او اضعف ستة مساكين او هذا التخيير في كفارات هو مثال للواجب المخير عند الاصوليين. فيذكرون هذا عند كلام ما يواجب باعتباره تقسيما - 00:14:30

ما يتربت عليه ثمرة اللهم الا انهم يقولون ان الواجب ينقسم بحسب فاعله الى واجب عيني وواجب كفائي بحسب ز منه لواجب موسع واجب وضيق وبحسب الفعل المكلف به الواجب المخير وواجب معين. خلاف المعتزلة في هذا الباب. وقالوا - 00:14:50

يصح هذا التقسيم وما في شيء اسمه واجب مخير. ومعتمد نفيهم للمسألة انه تناقض ان تقول ومخير ان مقتضى التخيير اباحة. كيف تقول واجب ثم تقول هو مخير؟ اذا اثبتت له التخيير اذا هو مباح - 00:15:10

ووصف الاباحة يراقب وصف الایجاب. خلاف المعتزلة تعالى الى الى الحقيقة. هل هم ينفون ان الذي في كفارة اليمين مخير بين ثلاث خصال لا ما يخالفهم في هذا. يتفقون معك على انه لو اطعم عشرة مساكين يكفي لو - 00:15:30

يكفي لو اعتق رقبتي متفقين معنا في هذا في كفارة الانى في الحج يصوم ثلاثة ايام يكفي؟ يطعم ستة مساكين يكفي يذبح شاة اذا لا يقولون بوجوب الثلاثة عليه. اذا في النهاية متفقين. الخلاف عيب؟ خلاف لفظي. لا يسمونه واجب مخير. ويعتبرون هذا - 00:15:50

ثم اذا دخلت معه وصلت الى اصل المسألة العقدية. اذا كان ليس واجبا مخيرا فما هو؟ يقولون واجب معين. ايها هو الواجب يقول احدها معين في علم الله غائب عن علم العبد. وعاليهم الذين ينفون علم الله السابق. يقولون ما يعلمه - 00:16:10

الله قبل اختيار العبد له تعالى الله عما يقولون. فتدخل معهم اذا غصت في المسألة وصلت الى اصول المسألة العقدية ووصلت الى جذرها الذي انطلقو منه انا ساتجاوزه واقول لهم سموه واجب مخير او هناك سموه في النهاية. هو ماذا يلزمها؟ في كفارة اليمين في كفارة يده بحيث يقولون واحد. السؤال بطريقة ثانية - 00:16:30

لو ترك الكفار لاطعم ولا كسى ولا اعتق. ياثم اثم ثلاثة واجبات او واجب واحد. سيكون واجب واحد يقول انتهيانا خلاص. اذا ما شئت. هذا النوع من المسائل الخلاف فيه لفظي مع انه ذو اثر عقدي واضح. فالمعتزلة انطلقو من اصل عندهم - 00:16:50

او عليه قضية هذا الخلاف لفظي لا اثر له. النوع الثاني من المسائل الخلاف فيها متکلف. يعني هو خلق من اصل عقدي فلما جاء للقضية الاصولية التزم بقضيته العقدية واختار قوله ضعيفا جدا في المسألة - 00:17:10

وبالتالي ضعف قوله او اختياره يظهر تهافت المسألة وعدم الوقوف عليها. لماذا اقول هذا؟ نحن نتكلم على الموقف من هذه المسائل طيب اذا كان لك تهافت القضية فلا عبرة به ولا تختار. يعني ولا تخشى من اشتباه الحق به. اختيار قول ضعيف او لا معنى له - 00:17:30

او يختار التوقف مثلا ضربت مثلا بصيغ العموم صيغ الامر يقول الامر لا صيغة له ليش؟ يقول الامر يتعلق بارادة الامر اذا اراد ان

الامر حصل واذا ما اراد ما حصل. واذا قال صيغ العموم قال لا صيغة له. هذا قل مكابرة. تجاوز لمقتضى اللغة. الذي يفهمها -

00:17:50

والعامي والجاهل الذي ما درس ولا تعلم ولا قرأ ولا كتب. فمكابرة للعقل ان تأتي ان تقول لا صيغة للعموم. والمحفظون منهم المحققون لجاء لهذه القضايا هو منطلق اصلا من قضايا عقديه. فلما يأتي الى قضية العموم وعليه ان يختار صيغة اذا اختارا -

00:18:10

ان للعموم صيغ نقض اصله العقدي والمسألة عنده غير غائبة. فعنه المسألة العقدية اهم فهو يتلزم بها. فاذا جاء للعموم قال ما له ليش المكابرة هذي ؟ اقول المحققون منهم اذا جاء واحتار اختار التوقف. ايش التوقف ؟ توقف لا مذهب له. لانه لو قال - 00:18:30

باثبات الصيغة نقض اصله العقدي. ولو قال بانه لا صيغة كابر وسقط في المسألة اشنع من الاولى. فاختار التوقف. اقول المحققون الكبار الرازي يتوقف كثيرا. الامدي اكثر توقفا منه. ويقول محققون لانهم عقلا. ويعرفون ارتباط المسائل بعضها. ويعرف ما الذي سيلزمه لو اختاره - 00:18:50

مذهبها من المذاهب اما ان ينقض اصله العقدي واما ان يتلزم بلازم يثبت من خللاته انه غير مبطرد في تقرير المسائل. فلما يختارون هذه مسائل يثبت اقول بوضوح ان هذا الاختيار هو نوع من التأثر. اذا هذا نوع ثاني من المسائل. لها اثر عقدي لكن الاختيار فيها متكلف عند صاحبه - 00:19:10

ثم يختار قولها ضعيفا او قولها مرجوحا او يتوقف في المسائل وبالتالي انا لا اخشى ان يكون هذا الاختيار مؤثرا او مشككا او طيبا للحقيقة او هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ؟ نفس المسألة هي قضية نزاع بين المعتزلة والاشاعرة. فلما قالت - 00:19:30

المنتزلة الامر بالشيء عين النهي عن ضده. وقال المخالفون الامر امر والنهي نهي لا علاقة لاحدهما بالآخر والقول الحق ان العرب اذا قالت قالت لشخص قم قم يريدون لا تقعدها لكنها ليست دالة لفظية يعني افتح معاجم اللغة - 00:19:50

00:20:10

بحسن او قبح غلاة المعتزلة يثبتون الحسن والقبح العقليين. اقول الغلاة يثبتون الحسن والقبح العقليين الذي يلزم منه يلزم من الوصف يرتب الحكم. جعل شعره فنقل جملة نفوا. قالوا العقل لا يحسن ولا يقبل - 00:20:30

ما في شيء في العقل حسن وقبيح هذا غلو هذه مكابرة كيف يعني العقل لا يرى الشيء حسنا فيحكم بانه حسن او لا يرى الشيء قبيحه فيحكمه المفروض في النفوس فهو كان ردة فعل. فقل مثل هذا هو اثر لمذاهب العقدية التي استقرت عنده لكنها لما كان الاختيار فيها ضعيف - 00:20:50

او متهافتا ظهر عدم العناية به. اخيرا النوع الثالث مسائل ذات اثر مهم. اذا مسائل لا اثر او الخلاف فيها لفظي مسائل الخلاف فيها متكلف وال موقف منها واضح. المسألة النوع الثالث المسائل ذات الاثر العملي المهم - 00:21:10

00:21:30

واذا اقتضى مصلحته قدم على ما يدل عليه النص او العكس. اذا دل النص على حسن الشيء ودل العقل على قبحه قدم دالة عقل فعطل النص هذا اثر مهم ويترتب عليه ترتيب بعض الادلة وتقدير بعضها على بعض الاحتجاج بخبر الاحاد كما قلت هل الاحتجاج بخبر الاحاد في العقائد - 00:21:50

قائد حجة المعتزل يقولون لا هذا اثر مهم. وهو نوع كما قلت من الاستدلال العقدي الذي انطلق فبني عليه مسائل. فمثل هذا النوع من المسائل ينبغي ان تكون الدراسة محل عناية به ان يظهر خلل التقرير الاصولي ان يظهر خلل التقرير الاصولي فيها بناء على -

الاثر العقدي الذي استصحبه المؤلف. ويبنى عليه بيان الحقيقة وبيان الراجح وان استصحاب المذهب العقدي هو الذي افضى بهم الى تقرير المسألة الاصولية على هذا النحو. لما خالف المعتزلة جاء الاقل منهم درجة ف قالوا خبر الاحد. لا يصلح ان يكون حجة فيما -

00:22:30

هذا البلوى وهو مذهب الحنفية. كيف يعني؟ يعني المسائل التي يعم بها البلوى وينتشر حاجة الناس اليها. هذه لا يصلح ان يكون الحديث فيها الحجة خبر احد. فلما وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحت نسبته اليه. قال لك يا اخي - 00:22:50
انتشار الحاجة الى هذه المسألة وعموم البلوى بها مظنة عناية النص الشرعي بها. واذا النص الشرعي كان قد اعنى بها وابانها النبي صلى الله عليه وسلم ببيانا كافيا بحجم الحاجة اليها فان ذلك يستدعي كثرة النقل - 00:23:10
لكن ان تجدها في الرواية خبر احد اذا في مشكلة. ما هذا الذي حصل؟ هو نوع من القرب من مذهب المعتزلة في القضية. هم بناؤهم على ان المسألة في العقيدة - 00:23:30

يقين واليقين لا يبني على ظن. هم جاءوا ف قالوا عموم البلوى مظنة الحاجة. مظنة الحاجة تستلزم انتشار الرواية. فعدم انتشار الرواية يدل على خلل وعلى ضعف في الحديث. ويضربون صفا بمنهج المحدثين في التصحيف والتضعيف. ويعتبرون مجرد -

00:23:40

هذا التوهם العقلي قدحا في صحة الرواية. يا اخي حديث وصحيح وثبت. فما المانع من قبوله وتحكيمه والمسور اليه؟ قال المأخذ عندي ان المسألة تحتاج الناس اليها بكثرة وتعتمد بها البلوى فيجب ان يكون النص الوارد فيه اكثرا من كونه خبر احد - 00:24:00
اما مشهورا ومتواترا فماذا لو لم اجد حديث احادي وصحيح وثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ يتوقف في الاحتجاج به. هذا نوع التأثر بالمساجد قد لا يصل الى درجة المعتزلة في نفي الاحتجاج بخبر الاحد اي جملة لكنه اثر متربط عليه ولا شك. ختاما هذه -

00:24:20

ان الاثار التي وصفت والهشة التي دخلت كتب علم الاصول لا تخلو في الجملة من هذه المسائل وهي كما قلت مسائل مقصومة في بعضها لا اثر لها ثانيا مسائل القت بظلالها ويمكن تجاوز تأثيرها مسائل من نوع ثالث هي تصل مسائل علم الاصول وكانت -

00:24:40

صورة بعلم العقيدة على طالب العلم. ان لم يكن له بصر نافذ ودرية كافية بمسائل العلم. وبارتباطه ببعض ان يكون في ارتباطه في نفسه او باستاذ الذي يدرس في معرفة لمثل هذه المسائل بحيث يتجاوز ما يحتاج الى تجاوز ويقف الى تحقيق الصحيح في - 00:25:00

مسائل مما يحتاج الى ذلك وما عدا ذلك فلا يلقي حرجا لا يلقي حرجا كبيرا في دراسة المسائل والكتب وكيف يمكن ان يدرس كتابا ليس على طريقة هذا المذهب ولا على طريقة ذلك انا قلت هذا التصور السطحي للمسألة ليس بمستوعب للقضية عامة المسائل الموجودة في علم الاصول - 00:25:20

في الادلة وفي الدلالات هي مقررة وفق ادلة ينبغي الوقوف معها والصيغة مع قواعدها ووجوه الاحتجاج فيها بباب فباب الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد وان يرزقنا واياكم علمًا نافعا وعملا صالحًا يقربنا اليه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيه - 00:25:40

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:26:00